ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويبين ان لا يزيد عليها سم في شـ رجعله
بفتح الرا واسكان الجيم شـ الروض ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام
مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري قال لكن لا يقتل اي لا يجوز
ويقتل ويصح قراته بالبنا للفاعل اي الامام لا يقتل المعقود له من جهة
الامام وعليه اي الامام اجابتهم اي اهل الكتاب لعقد الجزية يخاف
شرهم كذا في خط المولف وهو صحيح اذا اريد به جنس الخصوص وفي شـ المنهج
شرح تامل مرصوص فلا يجب تقريره بها بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير
بين اربعة امور غير ان عقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير
القتل الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام
واليمن او لحجزه بالجبال والحجارة وهذا اولى قال واليمامة هي مدينة
بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وسميت باسم
جارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال المقري
سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة اعمى واعشى ثم ذو بصر وزرقا اليمامة
وقراها اي الثلاثة كالطايف وجدة وخيبر والينبع م ر الا لمصلحة
او ضرورة كما في شـ م ر من متاعها اي التجارة كالفسر هذا ضبط الملبس
المحرم قال الا ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر
منها وهو اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم شـ المنهج فان
مرض فيه اي في الحجاز غير حرم مكة او خيف منه اي من نقله مونة الخ
فان دفن فيه نبش اي ما لم يتفتت تحرير المشتمر بالرفع نعت عقد
واستدل الشـ على ذلك بقوله وقد قال البلقيني الخ ثم بين اي المحشي ولعل
الشـ ذكر كلام البلقيني اعتراضا على المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن
معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال على ان البلقيني عبر
بالاشتمال لا بالتضمن فليتامل ويضرب لهزمته هل يحرم ضربه او لا
خرج ثم رايته قال قال وهي علام ان يصلح بها ايذا والا كرهت ه
مردود ضبر تفسير قوله ونكاح المجوس عبارة شـ المنهج ونكاح مجوس محارم
والاستسلام عطف تفسير او مرادف وان لا يذكروا اي عبارة سم وان
لا ينكروا الله او رسوله او القران او نبيا او دين الاسلام او احدا من الانبيا

او

او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله او القران او دين الاسلام او احدا
من الانبيا او نحوها جهرا بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه
وسلم او نسبه الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا
اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من عند الله او ان الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا ه بحروفه ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة
كان استعان بهم البغاة وقالوا ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق
من سبقهم اي المسلمين خمر الخ من احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمها
نعم لو لم نعلم اصل الموجود منها جاز ابقاوه لاحتمال وضعه بحق ك
كالمدينة قال م ر في شـ وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من
الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كما مر ويهدم وجوبا ما احدثوه
ولو لم يشترط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل لا تبنى بالبنا
للمفعول معا شرط عليهم اي هدمه ام لا ولو فتحنا البلد صلحا الخ عبارة
المنهج ومنعهم اي لزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها ببلد فتحناه
صلحا وشرط لنا مع احداثها او ابقايها او لهم ه فلو الملك في الصلح اي او
بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثها ولا ابقاوها لا لمحض الدار كذا
في خط المولف وفي شـ الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح تامل مرصوص
والكلام في بنا الجار المسلم الصالح ذلك البنا للسكنى عادة والا فلا يمنع الكافر
من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها
بل يمنع هو واولاده من الاشراف ومن صعود سطحها بلا تحجير اي على
السطح ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها ولم يمنع من الرفع والمساواة
ولو بنى دارا عالية او مساوية ثم باعها فانه لا يسقط الهدم بخلاف
ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقى ترغيبا في الاسلام فيما يظهر ه زي
المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون في دار الاسلام فان انفردوا ببلد
فلهم ترك الغيار والف مبتدا خبره كالخياطة خيط غليظ فيه الوان
شـ المنهج ولا ينبغي اي لا يجوز لفعله اي فاعل البا رفي نفسه عروة وقوله
الخبر اي بدل من مدبغ ويحسن ان يتوسط اي ضعيف والمعتمد انهم يمنعون
بالركوب عرضا مطلقا ومن اللجم جمع لجام اما النسا والصبيان الخ مقابل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)